

أمر عدد 1424 لسنة 1994 مؤرخ في 27 جوان 1994 يتعلق بضبط مقدار
منحة الإنتاج المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لآعوان الدولة والجماعات العمومية
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق
بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت لفائدة المعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضية
منحة إنتاج تضبط مقاديرها السنوية على النحو التالي :

الرتبة	المقدار الأدنى	المقدار الأقصى
معلم أول للتربية البدنية والرياضة	400د	600د

الفصل 2 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ
هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 1994.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1425 لسنة 1994 مؤرخ في 23 جوان 1994.

كَلَف السيد محمد ثابت، المرشد البيداغوجي، بمهام رئيس مصلحة الشباب
بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بالمهدية.

بمقتضى عدد 1427 لسنة 1994 مؤرخ في 23 جوان 1994.

كَلَف السيد عمار لسود، الأستاذ، بمهام رئيس مصلحة البنية الأساسية
والتجهيز بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بتطاوين.

بمقتضى أمر عدد 1428 لسنة 1994 مؤرخ في 23 جوان 1994.

كَلَف السيد الصيد عجال، الأستاذ، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية
والرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بتطاوين.

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

ISSN : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية